

المحتوي

الوصف:	2
المكان:	2
موعد التجديد	2
الشروط المطلوبة لتجديد القيد في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ووكلاء الإعلان	2
أولاً شروط تجديد قيد منشأة فردية	2
ثانياً شروط تجديد قيد الشركات	2
ثالثاً الشروط المطلوب توافرها فيمن ينوب عن الوكيل التجاري	3
المستندات المطلوبة لتجديد القيد بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ووكلاء الإعلان	3
أولاً مستندات تجديد قيد منشأة فردية	3
ثانياً مستندات تجديد قيد الشركات	3
إجراءات التجديد	4
ملاحظات هامة:	4



تجديد سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ووكلاء الإعلان

الوصف:

تجديد قيد الوكلاء والوسطاء التجاريين ووكلاء الإعلان طبقاً للقانون ١٩٨٢/١٢٠

المكان:

فرع الهيئة بمعروف.

موعد التجديد

- يقدم طلب التجديد خلال التسعين يوماً السابقة لتاريخ انتهاء صلاحية القيد برسم التجديد العادي.
- تكون الرسوم مضاعفة خلال التسعين يوماً اللاحقة على نهاية صلاحية القيد.
- إذا لم يتم التجديد خلال ٩٠ يوماً اللاحقة على انتهاء صلاحية القيد يشطب القيد إدارياً.

الشروط المطلوبة لتجديد القيد في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ووكلاء الإعلان

أولاً شروط تجديد قيد منشأة فردية

1. ألا يكون قد مر ٩٠ يوماً على انتهاء القيد في سجل الوكلاء التجاريين دون تجديد صلاحيتها.
2. ألا تكون الشخصية الطبيعية قد انقضت بسبب وفاة صاحب الشأن أو محو السجل التجاري أو إيقاف الملف في مصلحة الضرائب إيقافاً نهائياً ... إلخ.
3. ألا يكون قد تم شطب نشاط ممارسة أعمال الوكالة التجارية من السجل التجاري.
4. وجود عقد وكالة ساري مثبت على بطاقة سجل الوكلاء المطلوب تجديدها.
5. ألا يكون قد صدر قرار أو حكم بإلغاء قيد المنشأة في سجل الوكلاء للارتكاب إحدى المخالفات الواردة في القانون ١٩٨٢/١٢٠ وللائحته التنفيذية.
6. ألا يكون قد طرأ على حالة صاحب الشأن أو الوكيل المفوض أو المنشأة أي تغيير يفقد أي شرط من شروط القيد طبقاً للقانون ١٩٨٢/١٢٠

ثانياً شروط تجديد قيد الشركات

1. ألا يكون قد مر ٩٠ يوماً على انتهاء القيد في سجل الوكلاء التجاريين دون تجديد صلاحيتها.
2. ألا يكون قد تم محو السجل التجاري لانقضاء الشخصية الاعتبارية.
3. ألا يكون قد تم تعديل رقم البطاقة الضريبية لانقضاء الشخصية الاعتبارية.
4. ألا يكون قد تم شطب نشاط ممارسة أعمال الوكالة التجارية من السجل التجاري.
5. وجود عقد وكالة ساري مثبت على بطاقة سجل الوكلاء المطلوب تجديدها.
6. أن تكون حالة كل الوارد اسمائهم بالسجل التجاري أو حالة الشركة لم يطرأ على أي منهم أي تغيير يفقد أي شرط من شروط القيد في سجل الوكلاء التجاريين طبقاً للقانون ١٩٨٢/١٢٠
7. ألا يكون رأس مال الشركة قد قل عن الحد الأدنى المطلوب (عشرون ألف جنيه) طبقاً للقانون ١٩٨٢/١٢٠
8. ألا يكون قد صدر قرار أو حكم بإلغاء قيد الشركة في سجل الوكلاء للارتكاب إحدى المخالفات الواردة بالقانون ١٩٨٢/١٢٠ وللائحته التنفيذية.

ثالثاً الشروط المطلوب توافرها فيمن ينوب عن الوكيل التجاري

1. يجب أن يكون مصري الجنسية.
2. أن يكون موثقاً بموجب توكيل رسمي موثق من الشهر العقاري.
3. إذا كان من ينوب عن الوكيل التجاري من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي يجب أن توافق جهة عمله على أن ينوب عن الوكيل التجاري أمام الهيئة وفي حالة عدم إحضار الموافقة تقوم الهيئة بإخطار جهة عمله.

المستندات المطلوبة لتجديد القيد بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ووكلاء الإعلان

أولاً مستندات تجديد قيد منشأة فردية

1. نموذج طلب التجديد موقع عليه من صاحب الشأن أمام الموظف المختص أو موقع عليه من الوكيل أو المفوض.
2. صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر لطالب التجديد والأصل للاطلاع.
3. إقرار التجديد فردي موقع عليه من صاحب الشأن والوكيل المفوض أمام الموظف المختص أو اعتماد صحة التوقيع من البنك.
4. إذا كان مقدم الطلب وكيلاً أو مفوضاً عن المنشأة تستوفي منه المستندات التالية:
 - صورة توكيل موثق من الشهر العقاري مع الاطلاع على الأصل
 - أو أصل تفويض موقع عليه أمام الموظف المختص أو بصحة توقيع من البنك.
 - صورة بطاقة الرقم القومي للوكيل أو المفوض.
 - نموذج إقرار سريان التوكيل (إذا كان مقدم الطلب وكيلاً).
 - إذا كان من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي يقدم: -
 - خطاب من جهة عمله أنه لا مانع لدي تلك الجهة من قيام الموظف بأعمال الإنابة لدي الغير وفي حالة عدم إحضار الموافقة تقوم الهيئة بإخطار جهة عمله.
5. مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري ساري الصلاحية متضمناً نشاط الوكالة.
6. صورة من آخر إقرار ضريبي معتمد من الضرائب والأصل للاطلاع.
7. صورة من البطاقة الضريبية ببياناتها مستوفاة ومطابقة لبيانات السجل التجاري والأصل للاطلاع.
8. وثيقة بيانات من الضرائب موضحاً بها الوصف كامل للنشاط الوارد بالسجل التجاري.

ثانياً مستندات تجديد قيد الشركات

1. نموذج طلب التجديد موقع عليه ممن له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو مصدق عليه صحة توقيع من البنك أو موقع عليه من الوكيل القانوني أو المفوض.
2. صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر لطالب التجديد والأصل للاطلاع.
3. إقرار التجديد للشركات موقع عليه من كل الوارد أسماؤهم بآخر سجل التجاري مع التوقيع أمام الموظف المختص أو اعتماد صحة التوقيع من البنك (تعفي شركات القطاع العام).

4. إذا كان مقدم الطلب وكيلًا أو مفوضًا عن المنشأة تستوفي منه المستندات التالية

- صورة توكيل موثق من الشهر العقاري مع الاطلاع على الأصل أو أصل تفويض موقع عليه أمام الموظف المختص أو بصحة توقيع من البنك.
 - صورة بطاقة الرقم القومي للوكيل أو المفوض.
 - نموذج إقرار سريان التوكيل (إذا كان مقدم الطلب وكيلًا).
 - إذا كان من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي يقدم: -
 - خطاب من جهة عمله أنه لا مانع لدي تلك الجهة من قيام الموظف بأعمال الإنابة لدي الغير وفي حالة عدم إحضار الموافقة تقوم الهيئة بإخطار جهة عمله.
5. مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري ساري الصلاحية متضمنًا نشاط الوكالة ورأس المال لا يقل عن ٢٠٠٠٠ ج.
6. صورة آخر إقرار ضريبي عليه ختم حي لشعار الجمهورية من مصلحة الضرائب مع الاطلاع على الأصل.
7. صورة من البطاقة الضريبية ببياناتها مستوفاة ومطابقة لبيانات السجل التجاري والأصل للاطلاع.
8. وثيقة بيانات من الضرائب موضح بها الوصف كامل للنشاط الوارد بالسجل التجاري.

إجراءات التجديد

1. **حجز موعد** من خلال موقع الهيئة
- برجاء الاطلاع على تعليمات الاستخدام عند حجز الموعد.
2. تقديم المستندات المطلوبة طبقًا لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ فحص المستندات.
3. تحديد قيمة الرسوم المقررة من خلال شبك تلقي الطلبات.
4. إدخال بيانات البطاقة.
5. سداد الرسوم في خزينة الهيئة بالفيزا.
6. المراجعة المالية والفنية.
7. مراجعة صاحب الشأن أو وكيله للبطاقة قبل تغليفها واستلامها.

ملاحظات هامة:

1. الحصول على نماذج المستندات من موقع الهيئة فقط.
2. لمعرفة خطوات حجز موعد من خلال موقع الهيئة يرجى الدخول على [الرابط التالي](#).
3. يراعى وضع دمغة ب ١ ج ودمغة تنمية الموارد على التوكيل.
4. إذا كان صاحب الشأن أو من له حق الإدارة والتوقيع خارج البلاد وأتاب وكيله القانوني في تقديم طلب الحصول على الخدمة بالهيئة يجب أن يكون التوكيل الصادر من جهة أجنبية مصدقًا عليه من السفارة أو القنصلية المصرية في الخارج ومودعًا بالشهر العقاري بمصر.
5. لا يجوز توقيع الإقرارات الشخصية ممن ينوب عن الوكيل وفي حالة سفر أحد الوارد اسمائهم بالسجل التجاري يتم توثيق الإقرار وصورة جواز السفر من السفارة المصرية أو القنصلية بالخارج.
6. صلاحية الإقرارات ٣ شهور وبقبل حتى توكيل ثاني فقط-صلاحية التفويض 1 شهر.
7. إذا كان الإقرار الضريبي متوقفًا عن النشاط يجب تقديم إخطار بإعادة مزاولة نشاط الوكالة من الضرائب.

8. إذا كان من ينوب عن طالب التجديد من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي لا يتم التسليم بطاقة سجل الوكلاء إلا بعد إخطار جهة عمله.

9. وجود عقد وكالة ساري مثبت على بطاقة سجل الوكلاء التجاريين شرط من شروط استمرار القيد في سجل الوكلاء التجاريين.

10. في حالة وجود عقد وكالة واحد فقط ساري مثبت على بطاقة سجل الوكلاء التجاريين مدة صلاحيته أقل من ٥ سنوات فإن صلاحية القيد في سجل الوكلاء التجاريين ترتبط بتاريخ انتهاء ذلك العقد لحين إضافة عقود وكالة أخرى.

11. يشار لعدد العقود المسجلة في بطاقة سجل الوكلاء س ١٤.

12. شهادة بيانات ومنتجات الوكالة تتضمن:

- بيانات الوكيل اسمه - رقم القيد في س ١٤ - تاريخ صلاحية القيد - رقم التسجيل الضريبي.
- بيانات الموكل كود التسجيل (رقم التوثيق بالسفارة أو القنصلية) - جهة التسجيل - اسم الموكل وجنسيته - رقم تصديق العقد - بداية التعاقد ونهايته - صلاحية العقد (محدد - جدد تلقائي - ممتد) - المنتجات محل العقد.

13. إذا تبين عند تجديد القيد وجود تعديلات في بيانات القيد تراجع المستندات المطلوبة في حالة تعديل من على موقع الهيئة.

14. على الوكيل إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات الخاصة بالتوكيل أو التوكيلات التجارية المسندة إليه خلال ٣٠ يوم من تاريخ توثيق عقد التعديل.

15. إذا لم يتم إخطار الهيئة خلال ٣٠ يوم يتم اتخاذ الإجراءات التالية طبقاً للمادة ٢١ من القانون ١٢٠/١٩٨٢:

- يسقط حق المنشأة في التأمين.
- تخطر الهيئة المنشأة بسقوط حقها في التأمين بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على آخر عنوان لها تم إخطار الهيئة به.
- على المنشأة أن تؤدي تأميناً مضاعفاً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها بسقوط حقها في التأمين.
- في حالة تكرار المخالفة يلغى القيد بقرار من الوزير المختص ويسقط الحق في استرداد التأمين المضاعف.
- ويحق للوكيل استرداد التأمين المضاعف إذا لم يكرر المخالفة.

16. إذا أخطر الموكل الهيئة بانتهاء عقد وكالة مسجل لدى الهيئة بخطاب موثق من السفارة ومصدق عليه من القنصلية يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

- تخطر الهيئة الوكيل بانتهاء عقد الوكالة مرتين بخطاب مسجل بعلم الوصول.
- إذا لم يتقدم الوكيل بطلب شطب عقد الوكالة بعد إخطاره مرتين يتم البدء في اتخاذ إجراءات شطب الوكالة بقرار وزاري.
- إذا تقدم الوكيل بدعوى أو طلب تحكيم للمطالبة بتعويضات خلال الـ ٦٠ يوماً من تاريخ انتهاء الموكل لعقد الوكالة يتم حظر إعادة قيد الوكالة لحين البت في الدعوى أو تسوية التعويضات بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة لمذكرة الشؤون القانونية.
- بعد انتهاء ٦٠ يوماً من انتهاء عقد الوكالة دون تقديم الوكيل دعوى أو طلب تحكيم للمطالبة يمكن إعادة قيد الوكالة من جديد لأي وكيل جديد.

17. بعد تجديد بطاقة سجل الوكلاء يجب تحديث بيانات بطاقة المتعاملين مع الجمارك من الحاسب الآلي للجمرك جمارك السيارات بالمطار.

18. نرجو من سيادتكم مراعاة تجنب الوقوع في المخالفات الواردة بالقانون ١٢٠/١٩٨٢ ولائحته ٣٤٢/١٩٨٢ والتي أقررت بالالتزام بها بالإقرارات الشخصية.